

305908 - وافق الأب على النكاح لكن لم يحضر العقد ولم يوكل أحداً

السؤال

قامت فتاة بعقد نكاحها في أحد المساجد وفقاً لتعاليمهم ، وقد تم ذلك بحضور كل من والدتها ، أختها ، شاهديتين من النساء ، العريس ، والدته ، وشاهد من الرجال ، والد الفتاة لم يكن حاضراً ، لكنه قام بإعطاء موافقته مسبقاً في حضور كل من والد العريس ، وشاهدان من الرجال ، لذلك قرر الإمام أن حضور والد الفتاة ليس ضرورياً ، والجدير بالذكر أنه لم يكن هناك وكيل أيضاً ، في بداية الأمر كان والد الفتاة معارضاً للزواج ؛ وذلك لأن الشاب من بلد مختلف ، علماً أن ديانتها كما ديانة الفتاة مسلم سني ، ولكن الأب أعطى الموافقة لاحقاً بحضور أب الشاب وشاهدين من الرجال كما ذكر سابقاً ، ولأن والد الفتاة كان لا يزال مستصعباً الأمر قام بسحب موافقته ، حيث إنه قال ذلك للفتاة ، والعريس وعائلته لم يكن لديهم علم بذلك ، ثم أعطى الأب الفتاة في اليوم الذي يسبق عقد النكاح موافقته ، وذلك كي لا يكسر كلمته ، ولأن والد الفتاة أعطى الموافقة ثانية تم عقد النكاح من قبل إمام المسجد. السؤال: هل الموافقة التي أعطاها الأب جائزة ؟ وهل عقد النكاح الذي تم صحيح ؟ أم يجب إعادة عقد النكاح مجدداً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشترط لصحة النكاح أن يعقده ولي المرأة أو وكيله في حضور شاهدين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ** أبو داود (2085) ، والترمذي (1101) ، وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" ، وقوله صلى الله عليه وسلم: **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ** رواه البيهقي من حديث عمران وعائشة، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" برقم (7557) .

فإذا لم يحضر والد الفتاة العقد، ولم يوكل من يعقد عنه لابنته، لم يصح النكاح في قول جمهور الفقهاء، خلافاً للحنفية.

وإمام المسجد ، أو المأذون : لا علاقة له بالعقد ، إلا أن يشهد عليه ، أو يقوم بتلقين الولي ما يقول.

ولا عبرة بكون الأب قد وافق على النكاح يوم العقد أو قبله، بل العبرة بكونه هو من يتولى العقد على ابنته، أي يتلفظ بالإيجاب ، وهو قوله: زوجتك ابنتي فلانة، أو يقوم بذلك وكيله.

وعليه : فيلزم إعادة هذا العقد.

ثانياً:

لا تعتبر شهادة النساء في عقد النكاح، بل يلزم شاهدان عدلان من المسلمين.

قال ابن قدامة في "المغني" (7/8): "ولا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين . وهذا قول النخعي , والأوزاعي , والشافعي .

وعن أحمد , أنه قال : إذا تزوج بشهادة نسوة , لم يجز , فإن كان معهن رجل , فهو أهون . فيحتمل أن هذا رواية أخرى في انعقاده بذلك . وهو قول أصحاب الرأي . ويروى عن الشعبي ; لأنه عقد معاوضة , فانعقد بشهادتهن مع الرجال , كالبيع .

ولنا: أن الزهري قال : مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود , ولا في النكاح , ولا في الطلاق . رواه أبو عبيد , في "الأموال" .

وهذا ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

ولأنه عقد ليس بمال , ولا المقصود منه المال , ويحضره الرجال في غالب الأحوال , فلم يثبت بشهادتهن , كالحدود , وبهذا فارق البيع .

ويحتمل أن أحمد إنما قال : هو أهون . لوقوع الخلاف فيه , فلا يكون رواية "انتهى" .

وإذا كان قد حضر رجل مسلم مع إمام المسجد، فهذا كاف في الشهادة، لكن لا يصح العقد لعدم الولي كما قدمنا.

فالذي ينبغي، إذا لم يحضر الأب، ولم يتول هو العقد بنفسه: أن يوكل الأب أحد الأشخاص ليقوم هو بالعقد نيابة عنه ، ويحضر شاهدان .

والله أعلم.